

مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة
في ضوء معيار السيطرة الفعّالة

States responsibility for supporting armed
groups in the light of the effective control
test

Abstract

The present century has seen remarkable increase number of international and non-international armed conflicts, accompanied by a clear external support has led to serious violations of international humanitarian law, although international community attempted over decades to determine the General principles of international responsibility, it did not amount to the extent that he arguably incomplete and unclear link between Dole supported armed groups and the resulting gross violations .

International Court of Justice has been on several occasions to the subject, especially in military and paramilitary activities in and against Nicaragua, 1986 and the issue of genocide in Bosnia in 2007, but each case diligently and separate opinion based on the criterion of effective control .

The relationship remained unclear in the international responsibility arising from supporting armed groups, is accused of committing serious violations of international humanitarian law, as indeed proved two things, the first steady increase of non-international armed conflicts, the second with the increasing support received by the parties to this dispute in the glare of the international community, without concrete action to stand up to this international problem and humanity .

أ.د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي



نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدولي في
كلية القانون / جامعة
الكوفة

صادق باقر ابراهيم



نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٧/٠١/٢٣
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٧/٠٩/١٧

The harsh realities of the world today in the shadow of armed conflicts raging as in Libya, Syria and Iraq and led by non-State armed groups, leads us to search for the position of general international law the responsibility of supporting these groups and submitted to justice, especially international issues threw Western spittle to professionals in public international law, already mentioned above, only to return again to highlight the latest contemporary issues that stand on a central point in our study, is how to prove the relationship Among the armed groups and supportive countries .

Problematic study

Looking for answers to study specific problems: if it was easy to prove the responsibility of military commanders return to their nationality to a predetermined State, this is not so for those who commit serious violations at the same time do not qualify as dependents of a State.

And problems that are going to look, how international law subject, are the responsibility of the State for the project contributed to the mistakes of 2001, bridging the gap that characterized public international law, in other words are filling the legal vacuum that young people organize international responsibility for more than four decades ago?

Why the international community about the adoption of an International Convention governing the responsibility of States to support armed groups committed serious violations? No chapter on liability and dispersed, isn't responsible States depending on the responsibility of armed groups committed serious violations and vice versa?

What is the standard of effective control, how it originated and what components it?

And finally you can help standard of effective control in proving responsibility of States supporting armed and loaded the consequences of violations committed against civilians in parts of the world in General and in Libya, Syria and Iraq.

المقدمة :

شهد القرن الحالي زيادة ملفتة للعيان في عدد النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية . رافقها دعم خارجي واضح أدى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي حاول وعبر عقود من الزمن إلى تحديد المبادئ العامة للمسؤولية الدولية. إلا أنها لم تصل إلى الحد الذي يمكن القول معه أنه مكتمل و واضح في بيان الصلة بين دول دعمت مجموعات مسلحة وبين ما ينجم عنها من انتهاكات جسيمة.

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية وفي مناسبات عدة إلى هذا الموضوع ولاسيما في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦ و قضية الإبادة الجماعية في البوسنة عام ٢٠٠٧ . إلا أن لكل قضية اجتهاد ورأي منفصل بالاستناد إلى معيار السيطرة الفعالة .

أن العلاقة ما زالت غير واضحة في أثبات المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم مجموعات مسلحة. متهمه بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. إذ اثبت الواقع أمرين اثنين. الأول الزيادة المطردة للنزاعات المسلحة غير الدولية. أما الثاني فزيادة الدعم الذي تتلقاه أطراف هذا النزاع على مرأى ومسمع المجتمع الدولي. ودونما تحرك ملموس للوقوف بوجه هذه المشكلة الدولية و الإنسانية.

أن الواقع المرير الذي يعيشه عالم اليوم في ظل النزاعات المسلحة المحترمة كما في ليبيا وسوريا والعراق والتي تقودها مجموعات مسلحة من غير الدول. يقودنا إلى البحث عن موقف القانون الدولي العام من مسؤولية دعم هذه المجموعات وتقديمها للعدالة ، ولاسيما وإن قضايا دولية ألفت بضلالها أمام المختصين في القانون الدولي العام والتي سبق وأن اشترنا إليها في أعلاه. ليعود من جديد تسليط الضوء على احداث القضايا المعاصرة والتي تقف على نقطة مركزية في دراستنا. وهي كيف يمكن إثبات العلاقة بين مجموعات مسلحة ودول داعمة لها .

إشكالية الدراسة

تبحث الدراسة عن إجابات لإشكاليات محددة منها : إذا كان من السهل إثبات مسؤولية قادة عسكريين يعودون بجنسياتهم إلى دولة محددة سلفاً. فالأمر ليس كذلك بالنسبة لأولئك الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة وفي الوقت نفسه لا يمكن وصفهم بالتابعين لدولة ما.

ومن الإشكاليات التي سنتناولها بالبحث ، كيف نظم القانون الدولي هذا الموضوع. هل أسهم مشروع مسؤولية الدولة عن أخطائها لعام ٢٠٠١^١ في ردم الهوة التي وسمت القانون الدولي العام. وبعبارة أخرى هل سد الفراغ القانوني الذي شاب تنظيم المسؤولية الدولية لأكثر من أربعة عقود مضت؟

لماذا تأخر المجتمع الدولي عن إقرار اتفاقية دولية تنظم مسؤولية الدول عن دعم مجموعات مسلحة ارتكبت انتهاكات جسيمة؟ ولم الفصل في المسؤولية وتشتيتها. أليست الدول تعد مسؤولة تبعاً لمسؤولية مجموعات مسلحة ارتكبت انتهاكات جسيمة وبالعكس؟

ما هو مفهوم معيار السيطرة الفعّالة. كيف نشأ وما هي العناصر المكونة له؟ وأخيراً هل يمكن أن يساعد معيار السيطرة الفعّالة في إثبات مسؤولية الدول الداعمة للمسلحين وحميلها تبعات الانتهاكات التي ارتكبت بحق المدنيين في أرجاء متفرقة من العالم بصورة عامة وفي ليبيا وسوريا والعراق.

للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها سنقسم الدراسة إلى مبحثين . نحاول في الأول البحث وتحليل مفهوم السيطرة الفعّالة. في ضوء معاجم اللغة و آراء الفقهاء والاجتهادات القضائية. فيما سنركز في الثاني على إثبات المسؤولية الدولية بالاستناد إلى معيار السيطرة الفعّالة وبالذات تحليل القضايا الدولية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية. فضلاً عن غيرها من المحاكم المختصة كالجنائية منها.

المبحث الأول: مفهوم السيطرة الفعّالة

سيتم البحث في مفهوم السيطرة الفعّالة وذلك على مستوى اللغوي. وما يعنيه هذا المصطلح وما يدل عليه. فضلاً عن بيان المفهوم الاصطلاحي الوارد عند آراء فقهاء القانون الدولي فضلاً عما ورد في الصكوك الدولية.

المطلب الأول: المعنى اللغوي

يقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الأول مفهوم المعيار في ضوء معاجم اللغة العربية. ومن ثم سنسلط الضوء في الثاني على المفهوم ذاته وذلك في المعاجم اللغوية الأجنبية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المصطلح باللغة العربية

في اللغة العربية. يرجع مصدر كلمة فعّالة إلى صيغة مبالغة من فعّل. كثير الفعل. فهو نافذ ومؤثر مقيد للسلطة : وسيلة فعّالة. ويقال دواء فعال. فهو نافذ ومؤثر في العلاج من الداء. و الأمر الذي يحدث أثرا. أي العلة الفاعلة والسبب المحدث للأشياء. وهو فعال من أسماء الله الحسنى ومعناه . الفاعل فعلا بعد فعل . كلما أراد فعل. وليس كالمخلوق الذي إن قدر على فعل عجز عن غيره.^١ وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى (إن ربك فعال لما يريد).^٢ أي فاعل ومحدث لما يريد. وإذا أريد الدلالة على المبالغة حوّل اسم الفاعل إلى إحدى الصيغ فيقال فعّال.^٤

الفرع الثاني: مفهوم المصطلح باللغات الأجنبية

يرد مصطلح السيطرة الفعّالة في اللغة الانكليزية (Effective) بمعان متعددة فعال. عملي . ومؤثر (operative; effective) . وقادر على تحقيق النتائج (producing the intended results) . ومنتج لها (producing the intended results) . وفاعل. وقادر على الفعل (able to work well).^٥

أما في قاموس المورد فيرد مصطلح (Effective) بصيغة أسم و صفة. ومعناه فعال . مؤثر . مستعد للخدمة أو العمل. فعلي أ وحقيقي . نافذ المفعول. جندي صالح أو مجهز للخدمة الفعلية. كما يرد مصطلح فعال في اللغة بصيغة (Effectually) ومعناه فعال ومؤثر وفعلي . وفعالية.^٦ ويرد بمعنى الفعل أو القدرة على تحقيق التأثير المطلوب في الشيء.^٧

أما في اللغة الفرنسية فيرد مصطلح فعال بصيغة اسم أو صفة (effectif) ومعناها القدرة على التأثير المتوقع في الشيء وإنتاجه. (Qui produit l'effet attend) . و فعال (effectif) أي القادر على ترجمة الشيء إلى أفعال (qui existe réellement, qui traduit en action) وفعالية (efficace) . والقدرة على تحقيق التأثير المتوقع - produit (qui l'effet attend)^٨

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي

سنبحث في هذا المطلب معنى السيطرة الفعّالة في ضوء آراء الفقهاء و الصكوك الدولية وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: التعريف الفقهي

تعرض عدد من الباحثين حيال بيان مفهوم السيطرة الفعّالة . ومنهم تريستين فيرارو (Tristan Ferraro) والذي ذهب إلى القول : " على الرغم من عدم وجود تعريف محدد

للسيطرة الفعالة ضمن أحكام القانون الدولي العام ، إلا أن مصطلح السيطرة الفعالة يرادف عادة مصطلح الاحتلال. وهو يعبر عن سيطرة فعلية تقوم بها قوات محتلة على الأفراد التابعين لها".^٩

ومن جهة أخرى يعرف جوليي ادмир (Julee Admer) السيطرة الفعالة. بأنها : " القدرة التي يمكن إثباتها بالواقع . حيث تمارس دولة سيطرة التوجيه وإصدار التعليمات عامة أو خاصة إلى مجموعات مسلحة أو أفراد لا ينتمون إليها رسمياً ولا يعتمدون عليها كلياً".^{١٠}

و من خلال مراجعة بعض آراء الفقهاء، يتضح أنها ربطت بين وجود احتلال فعلي على إقليم لكي تتحقق السيطرة الفعالة، فهل هذا يكفي لبيان مفهوم السيطرة الفعالة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يذهب تريستن فيرارو إلى القول: " لا بد أن تمارس القوى المحتلة سلطة بديلة للسلطات التي كانت قائمة آنذاك قبل الاحتلال. ولا بد أن تمارسها بصورة فعالة من خلال فرض القوة وإنشاء إدارات مؤقتة. فضلا عن الإلزام المباشر للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة".^{١١}

ويستند في رأيه السابق إلى ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في إثبات السيطرة الفعالة في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا عام ٢٠٠٥، إذ ذهبت المحكمة بالقول:

"لأجل التوصل إلى نتيجة حيال ما إذا كانت القوات المسلحة التابعة لدولة ما قد مارست سلطة في إقليم دولة أخرى محتل. فلا بد من إثبات ممارسة فعالة قامت بها القوات المحتلةوفي هذه القضية فإن المحكمة تحتاج إلى قناعة بقيام القوات المسلحة الأوغندية لا بالسيطرة على إقليم محدد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بل بممارسة سلطة في الإقليم المحتل".^{١٢}

بينما يذهب ميلانوفج (Marko Milanovic) إلى تعريف السيطرة الفعالة بالقول: " السيطرة التي يمكن من خلالها تحميل الدولة مسؤولية تصرفات المجموعات المسلحة . متى ما مارست الدولة سيطرة فعالة على عملية جرم عنها انتهاكا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني".^{١٣}

أما جيمس ستيوارت، فيذهب إلى تعريف معيار السيطرة الفعالة في ضوء حكم الاستئناف في قضية داتيش، ويحدده بالقول: " السيطرة الفعالة تجسد مشاركة دولة ما في نزاع مسلح دولي أم غير دولي، عن طريق توجيه وإرشاد مجموعات مسلحة تقاتل لمصلحة تلك الدولة".^{١٤}

أما إيريك نيومان (Erik Nyman) فيذهب إلى تحديد مفهوم السيطرة الفعالة بالقول: " سيطرة دولة على مجموعات مسلحة بطريقة غير مباشر . عن طريق التأثير في اتخاذ القرار في أثناء نزاع مسلح، وليس السيطرة الكلية كما هو معروف في السيطرة الكاملة".^{١٥} . وفي رأي آخر يذهب إلى القول: " السيطرة الفعالة هي السيطرة التي تتطلب توجيه الدولة أوامر مباشرة إلى مجموعات مسلحة لتنفيذ تصرفات يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات تسأل الدولة عنها".^{١٦}

وأخيرا تذهب إلينا اورتيجا (Elena Laura Álvarez Ortega) . بالقول: "السيطرة الفعّالة هو معيار يحدد مسؤولية دولة عن علاقتها بتصرف محدد ارتكبته مجموعات مسلحة ويجسد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان".^{١٧} إن تحديد العناصر المؤسسة لمعيار السيطرة الفعّالة يتجسد في الآتي ذكره:

١. وضع تعليمات محددة سلفاً:

من أهم عناصر السيطرة الفعّالة وجود أوامر محددة أو تعليمات تصدر عن دولة إلى مجموعات مسلحة تتمتع بنوع من الاستقلالية وعدم التبعية . وقد أشار جيمس كراوفورد (James Crawford) المقرر الخاص الأسبق للأمم المتحدة في أثناء مشاركته لجنة القانون الدولي بشأن مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ إلى هذا العنصر . إذ اقترح أن يتضمن المشروع حكما يتطرق إلى هذا العنصر بالقول: " يجب عدّ تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص . تصرفا صادرا عن دولة وفقا للقانون الدولي. إذا كان هذا الشخص أو أولئك الأشخاص في الواقع يمارسون تصرفات وفقا لتعليمات أو توجيه دولة أرادت تنفيذها".^{١٨}

٢. توجيه المجموعات المسلحة إلى ارتكاب التصرف غير المشروع

يعد هذا العنصر مكملا لما قبله وهو صدور أوامر عن الدولة إلى المجموعات المسلحة بارتكاب أفعال محددة. وفي هذه الحالة يختلف معيار السيطرة الفعّالة عن الكاملة. في أن الأخير يتطلب سيطرة تتسم بطابع كلي. وهو ما ذهب إلى تأكيده جيمس ستيوارت بالقول : إن معيار السيطرة الكاملة لا يمتد ليشمل إصدار أوامر محددة من جانب الدول أو توجيهها لكل عملية فردية^{١٩}. ويفهم من هذا القول أن جيمس ستيوارت يذهب إلى أن السيطرة الفعّالة تقوم على عنصر تفعيل تصرف محدد تأمر به الدولة المجموعات المسلحة. لا يشترط توافر سيطرتها الكاملة على تلك المجموعة.

٣. تمويل أو تسليح أو تجهيز أو المساعدة في التخطيط لارتكاب تصرف محدد.

وفقا لهذا العنصر يمكن تحميل الدولة مسؤولية التصرفات التي تقوم بها مجموعات مسلحة وتعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي. متى ما كانت تلك التصرفات بعينها. مولة أو مسلحة أو مجهزة عسكريا أو لوجستيا. فضلا عن التدخل في المساعدة على التخطيط والإشراف على التنفيذ. وفي هذه الحالة تكون المساءلة لا بسبب هيمنة الدولة على المجموعات المسلحة كما مر ذكره في معيار السيطرة الكاملة. ولا يمكن كذلك وصفها بالتبعية. بل أن أهدافا مشتركة جمعت بين الدولة وبين تلك المجموعات دفعت إلى تنفيذ تصرفات محددة بعينها.^{٢٠}

ويذهب ماركو ساسولي إلى حد وصف تلك المجموعات أو الأفراد . بالعملاء بحكم الواقع (De facto Agnts). في حال تحقق هذه العناصر. رغم أن الأمر هو مسألة تقديرية تخضع للنقاش^{٢١}.

و بالاستناد إلى ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي فإن مسألة الظروف التي يمكن في ظلها عدّ جماعات مسلحة تقاتل ضد قوات مسلحة أخرى. هي قوات حارب بالوكالة عن دولة

أخرى، ما يرتب عليه إمكانية نسبة سلوك تلك المجموعة إلى تلك الدولة، هي مسألة محل نظر وتدقيق في العناصر المكونة للسيطرة، أي سيطرة كاملة أم فعالة؟^{٢٢} وما تقدم يتضح أن صور العنصر الثالث سابق الذكر، يتحقق فيما لو أثر فعلا في التهيئة لتنفيذ الفعل المكون للانتهاك المرتكب من مجموعة مسلحة، وبعبارة أخرى، لا يكون هذا التصرف فعلا أو يحقق الهدف الذي أريد بلوغه لولا تدخل الدولة عن طريق تمويله أو تجهيزه بالسلاح، على سبيل المثال، وما يعني أيضا هو انتفاء صفة التبعية (Dependency) الواجب توافرها في معيار السيطرة الكاملة.

وفي شأن آخر يذهب ماركو ميلانوفج بالقول: "تقوم السيطرة الفعّالة متى ما أقدمت دولة كأن تكون (دولة احتلال) على تحديد سلطة على إقليم محدد ولديها القدرة على ممارستها على النحو الفعال".^{٢٣}

إن صورة أخرى للمسؤولية الدولية يمكن أن تنشأ عن هذا العنصر، وهو أن تقوم دولة ما بمساعدة مجموعة مسلحة ماليا أو عسكريا، وتقاتل جيشاً نظامياً لدولة أخرى، دون أن تكون للدولة المتدخلة نية وقصد مشترك مع المجموعات المسلحة لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة ينشأ ما يعرف بالإهمال الذي يمكن من خلاله تحريك المسؤولية الدولية.

لقد حاول كراهام كرونوج (GRAHAM CRONOGUE) الربط بين الانتهاكات التي رافقت العمليات المسلحة التي شنّها المتمردون في ليبيا ضد القوات النظامية، وبين مسؤولية فرنسا عن دعم تلك المجموعات المسلحة بالأسلحة والتجهيزات دون أن تكون فرنسا متأكدة أو واعية بعدم اقرار تلك المجموعات لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يعني ترتيب المسؤولية بناء على تحقق صورة الإهمال في منع أو قمع تلك الانتهاكات.^{٢٤}

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

لدى مراجعة الصكوك الدولية نجد أن بعضاً من أحكامها تناول معيار السيطرة الفعّالة ولكن بصيغة ضمنية تطرقت إليها المحاكم الدولية فضلا عن آراء بعض فقهاء القانون الدولي العام وهو ما سيتم بحثه تباعاً.

وبالعودة إلى الصكوك الدولية، فتعد الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ أول صك دولي تطرق صراحة إلى مفهوم السيطرة الفعلية بنص المادة (٤٢) منها، بأنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"^{٢٥}.

ولأنه سبق الذكر أيضا أن قواعد القانون الدولي العام لم تتطرق صراحة، إلا إلى مسؤولية الدول (أجهزتها) بحكم القانون أو بحكم الواقع، فقد كانت هنالك مسؤولية تلقى على عاتق المجتمع الدولي وهو بتحديد مسؤولية الدول عن تصرفات مجموعات مسلحة لا يمكن أن تكون جهازاً تابعاً لها بحكم القانون أو بحكم الواقع، بل في صورة

التوجيه والإشراف عليها في تصرف محدد ، وهو ما نعني به تطبيق معيار السيطرة الفعالة على تلك التصرفات.

لقد ذهب ماركو ساسولي إلى القول: " الوقت الآن مناسب لدراسة مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ذلك أن لجنة القانون الدولي اعتمدت أخيراً .. مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة . وهو المشروع الذي يعتبر إنجازاً توج ٤٥ عاماً من العمل".

وفي قول آخر يذهب: " إن هذا التقنين لما يسمى بالقواعد الثانوية للقانون الدولي ينطبق على انتهاكات جميع القواعد الأساسية... ما عدا أحكام القواعد الخاصة في القانون الدولي".^{٢٦}

وهو نص استندت عليه إسرائيل - على سبيل المثال- لتبرير سيطرتها الفعالة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالخصوص قطاع غزة. بالقول: من دون وجود مادي دائم في الأراضي. لا تمارس إسرائيل سيطرة فعالة على النحو المستمد من المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧".^{٢٧}

لقد تطرق مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ ضمناً. إلى معيار السيطرة الفعالة في المادة (٨) منه بالنص: يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف".^{٢٨}

إن نص المادة (٨) الذي سبق ذكره يعد تقدماً ملموساً في المسؤولية الدولية. إذ كان المبدأ العام يعارض توجيه المسؤولية الدولية لدولة عن تصرفات أشخاص أو كيانات لها طابع خاص. وفقاً لقواعد القانون الدولي. إلا أن الظروف الدولية واتساع النزاعات المسلحة ولاسيما غير الدولية ألقى بظلاله على المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي في أثناء إعدادها لمشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١".^{٢٩}

لقد تعرضت المادة (٨) إلى موضوع مهم وهو التركيز على علاقة الدولة مع الأشخاص أو الكيانات الخاصة . وحميل تلك الدولة مسؤولية تصرفات تلك الكيانات. بالاعتماد على ظرفين اثنين وهما: الأول أن يكون تصرف الأشخاص أو الكيانات الخاصة بناء على تعليمات (instructions) دولة ما، أدت إلى تنفيذ تصرف يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي. أما الظرف الثاني فيتناول مسألة أن تكون تصرفات أولئك الأشخاص أو الكيانات الخاصة قد وقعت فعلاً بناء على توجيه أو سيطرة (direction or control) دولة ما . وفي كلا الحالتين لا بد من الأخذ بالحسبان وجود علاقة حقيقية بين الأشخاص والكيانات الخاصة الذين ارتكبوا التصرف وبين الدولة التي تعد في هذه الحالة الأداة في التوجيه لتنفيذ التصرف موضوع المسؤولية الدولية. وهناك قضايا دولية تؤيد ما طرح آنفاً. فضلاً عن تأييد الفقه الدولي.^{٣٠}

من جانب آخر. علقته لجنة القانون الدولي على مشروع المادة (٨) بالقول: " في هذه الحالة لا يلزم إثبات أن يكون الأشخاص أو الكيانات الخاصة قد تلقوا مساعدة من أجهزة أو أفراد

لدولة أخرى وكأنها تمارس نشاطا حكوميا (governmental activity) بل لا بد أن يكون هؤلاء بحكم الواقع يمارسون نشاطا شبيه بنشاط الأجهزة الحكومية وإن لم يخولوا بذلك، وبعبارة أخرى هم بحكم الواقع مساعدين في تنفيذ التصرف الدولي غير المشروع، ومثال على ذلك قيام مجموعة من الأشخاص أو الكيانات لا يتصفون بصفة رسمية للدولة، بل كمساعدين بإرسال متطوعين إلى أقاليم دولة أخرى للقيام بعمليات مسلحة.^{٣١} ويصح القول أن المهم في تحديد مسؤولية الدولة وفقا لمعيار السيطرة الفعالة في ضوء أحكام المادة (٨) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، أن يحدد فيما لو أن التصرف غير المشروع قد ارتكب فعلاً تحت توجيه أو سيطرة الدولة (direction or control). فضلا عن إثبات أن التصرف هذا يمكن نسبته إلى الدولة في حال قيامها بتوجيه المجموعات المسلحة على سبيل المثال أو إشرافها على نشاط محدد يمكن وصفه بالفعال، وبعبارة أخرى لا يكون تصرف المجموعات المسلحة أو الأشخاص محققاً لهدفه الفعلي، إلا بتوجيه وسيطرة فعالة من الدولة موضوعة الاتهام والمساءلة.

أما كراهام كرونوج (GRAHAM CRONOGUE) فيعلق على نص المادة (٨) بالقول: "أن تصرف الشخص أو مجموعات الأشخاص يجب أن ينسب إلى دولة ما، وفقا لقواعد القانون الدولي، إذا كانت المجموعات تلك قد مارست التصرف بالواقع طبقا لتوجيهات أو تعليمات أو إشراف الدولة، ومن ثم تكون تلك الدولة مسؤولة أمام الغير في الحالات الآتي ذكرها:

١. تصرف المجموعة بناءً على تعليمات صدرت عن الدولة، ومثال على ذلك قيام مسؤولين في دولة ما أو ممثلين عنها بإصدار تعليمات محددة إلى المجموعات المسلحة بارتكاب تصرف محظور دوليا.
٢. تصرف المجموعة بناءً على توجيهات صدرت عن الدولة، وعلى نفس الشاكلة في الفقرة (١) أعلاه، قيام مسؤوليين أو ممثلين عن دولة بإصدار توجيهات إلى المجموعات المسلحة بفعل شيء محدد يجسد انتهاكا لقواعد القانون الدولي.
٣. تصرف المجموعة بناءً على إشراف الدولة، وفي هذه الحالة، تمارس الدولة سيطرة الإشراف على مجموعة مسلحة لتنفيذ ما وجهت إليه أو طبقا لتعليمات خاصة ذات صلة بالتصرف غير المشروع دوليا.
٤. يجب أن تكون التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الدولة أو إشرافها محددة في تصرف غير قانوني قامت به تلك المجموعات.^{٣٢}

وفي رأي آخر، يذكر كراهام، أن مواد مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، وبالذات المادة (٨) منه وإن لم تستخدم مصطلح (السيطرة الفعالة) إلا أن مضمون المادة، يتطرق إلى ممارسة الدولة قدراً معقولاً ومعتداً به من السيطرة على مجموعات مسلحة بهدف توجيهها أو الإشراف عليها في تنفيذ تصرف غير مشروع.^{٣٣} لقد حاول كراهام تطبيق المادة (٨) على ما أثير من اتهامات ضد فرنسا لدى مساعدتها المتبردين في ليبيا عام ٢٠١١، وإمكانية تحريك المسؤولية ضدها بسبب التقارير التي

أشارت إلى ارتكاب مجموعات ليبية مسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان ، فضلا عن القانون الدولي الإنساني. من خلال مساعدة تقدمت بها فرنسا ضمن الحملة التي قادها حلف شمال الأطلسي آنذاك في ليبيا للإطاحة بحكم الرئيس الأسبق معمر القذافي.^{٣٤} وفي هذا الشأن يقول كراهام إن نسبة التصرفات التي قامت بها تلك المجموعات المسلحة إلى فرنسا. وفقا للمادة (٨) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، يمكن أن يكون وفقا لمعيار السيطرة الفعّالة في حال:

- أ- أن تكون تلك المجموعات قد تصرفت بناء على تعليمات صدرت عن فرنسا.
 - ب- إشراف فرنسا على المجموعات المسلحة في أثناء التنفيذ.
 - ت- ممارسة فرنسا للسيطرة على عملية محددة لتلك المجموعات أدت إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.^{٣٥}
- و وفقا لما تقدم يمكن القول إن المعطيات التي طرحها كراهام لا تكفي لتحميل فرنسا المسؤولية الدولية، فتزويد المجموعات المسلحة بالسلاح أو العتاد أو التجهيزات اللازمة الأخرى لا يعني إمكانية تحميل فرنسا مسؤولية الانتهاكات تلك إلا في حالة أن تكون فرنسا قد أصدرت تعليمات إلى المسلحين بارتكاب تصرفات تشكل بذاتها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي أو أنها قد تتطور لتصبح انتهاكات وفقا لمفهوم الاحتمالية في القانون الجنائي العام. فضلا عن أن معرفة فرنسا بانضباط المجموعات المسلحة واحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني من عدمه، يشكل عنصرا مهما وجوهريا في تحميل فرنسا المسؤولية، وبعبارة أخرى يشترط أن تكون فرنسا على علم بعدم انضباط واحترام تلك المجموعات المسلحة لأحكام القانون الدولي العام ، ومع ذلك قامت بمساعدتها بصورة فعالة لارتكاب تصرفات محددة.

ومن زاوية أخرى بحث ستيفن تالمون (STEFAN TALMON) في موضوع السيطرة الفعّالة ضمن حكم المادة (٨) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، بالقول: " لكي ينسب تصرف قامت به مجموعة مسلحة إلى دولة ما ، وفقا لمعيار السيطرة الفعّالة، فلا بد من إثبات الدليل على أن الدولة (المتهمة) كانت لا تسعى إلى السيطرة على المجموعة المسلحة نفسها، بل على نشاطات أو عمليات محددة قامت بها المجموعات تلك، وتوصف بأنها انتهاك لقواعد القانون الدولي ولاسيما العرفية منها، وهو ما سعت المادة (٨) إلى تنظيمه ضمن مشروع مسؤولية الدول....."^{٣٦} وهو الرأي الذي نرجحه للتمييز بين هذا المعيار ومعيار السيطرة الكاملة.

ومن الوثائق الدولية الأخرى التي تناولت معيار السيطرة الفعّالة ما نجده صريحا في حكم المادة (٧) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية والذي نصت بأنه : "يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلا صادرا عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعّالة على ذلك التصرف".^{٣٧}

وفي أثناء تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة (٧) كان هنالك نقاشاً مستفيضاً حيال الجهة التي يمكن أن تنسب إليها المسؤولية. أهي الدولة التي وضعت جهازاً تحت تصرف منظمة دولية، أم الأخيرة؟ على سبيل المثال قيام دولة بالمشاركة في قوات حفظ السلام تابعة لمنظمة دولية، ومن ثم قيام تلك القوات المسلحة التابعة لتلك الدولة، بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني كممارسة الاغتصاب.^{٣٨}

أن الأساس في إسناد المسؤولية وفقاً للمادة (٧) يكون إلى منظمة الأمم المتحدة وهو ما أشار إليه صراحة المستشار القانوني للأمم المتحدة بقوله: "يكون الفعل الذي تقوم به إحدى قوات حفظ السلام مسنداً من حيث المبدأ إلى الأمم المتحدة باعتبار هذه القوة جهازاً فرعياً للمنظمة فإن شكل ذلك الفعل انتهاكاً للالتزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة وكذا مسؤوليتها عن دفع تعويضات".^{٣٩}

أن الإسناد وفق التصور المذكور في أعلاه يقوم على معيار السيطرة الفعّالة، وبعبارة أخرى، إذا كانت الدولة التي تعود إليها تلك القوات قد مارست عليها سيطرة فعّالة فهنا تكون هي المسؤولة عن تصرفاتها، أما إذا كانت الأمم المتحدة هي المعنية بمتابعة تصرفات تلك القوات من خلال إصدار التعليمات والتوجيه إليها فتكون هي المسؤولة عن أية انتهاكات قد ترتكبها، وهو ما أيده عدد من الفقهاء ومنهم ميركا مولدندر (Mirka Moldner)، بالقول: "فكل جهاز يوضع تحت تصرف منظمة دولية، فإن المسألة الحاسمة في ما يتعلق بإسناد تصرف معين، إنما يكمن في تحديد الجهة التي تمارس السيطرة الفعّالة على التصرف المعني بالمسؤولية".^{٤٠}

إن المثال الذي يمكن الاستناد إليه في هذه الحالة ما صدر في تقرير لجنة التحقيق التي أنشأت للتحقيق في الهجمات المسلحة التي تعرض لها أفراد في قوات حفظ السلام في الصومال، إذ ورد فيه: "لم تكن لقائد قوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال سيطرة فعّالة على الوحدات الوطنية التي أصرت بدرجات متفاوتة على التماس الأوامر من السلطات في بلدانها قبل تنفيذ أوامر قائد القوة، وكان الكثير من العمليات الرئيسية التي تم الاطلاع بها تحت علم الأمم المتحدة وفي سياق ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال خارجه تماماً عن نطاق قيادة وتحكم الأمم المتحدة، رغم أن أصداءها كانت لها آثارها الحاسمة على مهمة عملة الأمم المتحدة في الصومال وعلى سلامة أفرادها".^{٤١}

ويبدو ما تقدم إن تضمين مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، ومشروع مسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١، حكماً يقضي باعتماد السيطرة الفعّالة، إنما هو تطور ملحوظ يشهده القانون الدولي العام وبالذات في فرعه الأهم والمتجسد في القانون الدولي الإنساني، وكما يصفه ماركو ساسولي، بالاستثناء من القواعد العامة المؤسسة للمسؤولية الدولية، بعده إشارة واضحة لمسؤولية الدول في ضمان احترام ضحايا النزاعات المسلحة وعدم الإفلات منها بحجة عدم وجود أحكام مشتركة بين المسؤولية الدولية عن التزامات الدول والمنظمات من جهة وبين المسؤولية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.^{٤٢}

المبحث الثاني: إثبات معيار السيطرة الفعّالة كشرط لتحقيق المسؤولية الدولية
سنحاول في هذا المبحث بيان مسالة الإثبات ذات الصلة بمعيار السيطرة الفعّالة. وبعبارة أخرى البحث عن الأدلة التي يمكن من خلالها تحريك المسؤولية الدولية تجاه دولة فعّلت سيطرتها على تصرفات محددة نفذتها مجموعات مسلحة وأدت إلى انتهاكات جسيمة.

وفي هذا الشأن سنتناول مسائل عدة منها. هل سيكون إثبات المسؤولية الدولية في ضوء معيار السيطرة الفعّالة بالمستوى نفسه في الإثبات بالنسبة لمعيار السيطرة الكاملة أم أصعب؟ كيف تعاملت المحاكم الدولية مع هكذا مواضع ونقصد بذلك إثبات العلاقة بين الدول و المجموعات المسلحة من زاوية تحريك المسؤولية الدولية ؟ لماذا لجأت المحاكم الدولية إلى معيار السيطرة الفعّالة كبديل عن معيار السيطرة الكاملة في بعض القضايا ؟ . هل يكمن السر في إخفاء الدولة عن نشاطها الواضح والكامل للنأي عن نفسها في حال تحريك المسؤولية الدولية عن انتهاكات توصف بأنها جسيمة ؟. كل هذه المواضع سنحاول الإجابة عنها في هذا المطلب.

المطلب الأول: مواقف المحاكم الدولية في الإثبات

للمحاكم الدولية مواقف متباينة من إثبات المسؤول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعّالة. ولهذا سنعمل على تحليل تلك المواقف وبالذات فيما يخص أهم القضايا التي قضت فيها محكمة العدل الدولية بأحكام ما زال البحث والدراسة فيها مستمراً إلى يومنا هذا وبخاصة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) وقضية الإبادة الجماعية في البوسنة (البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية).

الفرع الأول: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)

سبق الذكر إن محكمة العدل الدولية طبقت في بداية الأمر معيار السيطرة الكاملة على قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) عام ١٩٨٤. لبيان العلاقة بين التصرفات التي قامت بها قوات الكونترا وبين تورط أجهزة تابعة لحكومة الولايات المتحدة فيها. ولأن المحكمة لم تجد دليلاً دامغاً يمكن أن يثبت هذا التورط. فضلاً عن عدم القدرة على تصوير قوات الكونترا بأنها قوات بحكم الواقع (De facto organs) تجسد جهازاً تابعاً للولايات المتحدة. فقد اختارت المحكمة أن تطبق معياراً آخر وهو معيار السيطرة الفعّالة.^{٤٣}

و من خلال الاطلاع على حكم المحكمة . نجد أنها لم تستخدم هذا المعيار لكي تثبت أن قوات الكونترا هي قوات بحكم الواقع تابعة للولايات المتحدة. بل في إثبات التبعية الجزئية لقوات مسلحة انفصالية (Secessionist Entity) إلى دولة أجنبية.

وفي هذا الشأن ومن خلال وقائع وظروف الدعوى . يمكن القول إن الاعتماد الجزئي يمكن الاستدلال عليه من خلال إثبات التوجيه الذي تقدمت به الولايات المتحدة إلى قوات الكونترا فضلاً عن الدعم الاستخباري.^{٤٤}

لقد عرف ستيفن تالمان (STEFAN TALMON) مفهوم الاعتماد الكامل (complete dependence) بالقول: " هو عدم قدرة الكيان الانفصالي على اتخاذ موقف مستقل عن السلطة الخارجية والتي تمارس دورها عليه وكأنها مجرد وسيلة أو عميل".^{٤٥} وما لا شك فيه أن الاعتماد الجزئي في هذه القضية وفي غيرها سيسهم بشكل كبير على التهيئة لسيطرة مكنة. تقل بدرجة ما عن مفهوم الاعتماد الكلي الذي يتصف به معيار السيطرة الكاملة. و وفق التصور المطروح في هذه الفقرة. فإن محكمة العدل الدولية وعلى خلاف معيار السيطرة الكاملة لا يمكن لها أن تعد السلطات القائمة على القوات الانفصالية لكونها و بحكم الواقع جهازاً تابعاً للولايات المتحدة. إلا أنه و على النقيض يمكن أن تعتمد معيار السيطرة الفعالة إذا ثبت لها أن القوات المسلحة كانت معتمدة بشكل جزئي على سلطات دولة أجنبية لتنفيذ تصرفات محددة وضعت لها تلك الدولة تعليمات أو وجهت بارتكابها وأشرفت على ذلك.

ويشير تالمان (STEFAN TALMON) إلى حكم هذه القضية بالقول: " لقد طبقت محكمة العدل الدولية قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي وبالذات في موضوع المسؤولية الدولية. الذي تضمنته صراحة المادة (٨) من مشروع المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١".^{٤٦} بينما يعلق انطونيو كاسيزي على حكم المحكمة بالقول: لقد طبقت المحكمة معيار السيطرة الفعالة من خلال التركيز على معطين اثنين: الأول إصدار تعليمات من الولايات المتحدة موجهة إلى قوات الكونترا تتناول عمليات عسكرية محددة. مثال على ذلك عدم تطبيق مبدأ التمييز في القتال بين العسكريين والمدنيين. أما الثاني فهو بتوجيه الولايات المتحدة لقوات الكونترا إلى تنفيذ عمليات محددة".^{٤٧}

أما ماركو ساسولي فيذهب إلى التعليق بالقول: "... فقد اشترطت المحكمة وجود درجة عالية نسبياً من السيطرة الفعالة من أجل نسبة المسؤولية..... إن مشاركة الولايات المتحدة حتى وإن كانت راجحة أو حاسمة في تمويل وتنظيم وتدريب قوات الكونترا وتسليحها واختيار الأهداف والتخطيط لمجمل العملية. لا تزال غير كافية في ذاتها لكي تنسب الأفعال التي ارتكبتها قوات الكونترا للولايات المتحدة. وحتى تترتب على هذا السلوك مسؤولية قانونية على الولايات المتحدة يجب من حيث المبدأ إثبات وجود سيطرة فعالة لتلك الدولة على العمليات العسكرية و شبه العسكرية التي اقترفت في أثناءها الانتهاكات المزعومة".^{٤٨}

إن توجه محكمة العدل الدولية في عدم تحميل الولايات المتحدة مسؤولية الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الكونترا من قتل المدنيين وحصرها بالأخيرة فقط. إنما يعكس التنظيم الدولي السائد آنذاك والذي يقوم على الفصل بين مسؤولية الدولة عما يصدر عن أجهزتها مباشرة وبين مسؤولية المجموعات المسلحة غير المرتبطة بحكم القانون. والملفت للنظر أن المحكمة حملت الولايات المتحدة مسؤولية التدخل وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة وعدت هذا التصرف هو جوهر القضية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة وليس ما أثارته نيكاراغوا بشأن العلاقة بين الولايات المتحدة و قوات الكونترا.^{٤٩}

فضلا عن ذلك قررت المحكمة أن الولايات المتحدة انتهكت قواعد القانون الدولي العرفي والخاصة بحظر استخدام دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى^{٥١}. فضلا عن مسؤولية الولايات المتحدة عن الكتيبات التي أعدتها وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) والخاصة بتعليمات حرب العصابات. وعدت المحكمة هذا الأمر بأنه تشجيع على ارتكاب أفعال مناهضة للمبادئ الإنسانية. وفي الوقت نفسه لا تتحمل الولايات المتحدة أية مسؤولية عن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الكونترا ضد المدنيين كالقتل و بث الرعب بينهم^{٥١}.

وقد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي. هل كانت المحكمة صائبة في قرارها هذا؟ لقد بدا واضحا أن المحكمة ورغم خميل الولايات المتحدة مسؤولية دولية ضمنا وفق معيار السيطرة الفعّالة. إلا أنها لم تكن قادرة على حسم موضوع الانتهاكات التي طالت المدنيين. وبالتالي فهي حكمت وفقاً للقواعد العامة بشأن للمسؤولية الدولية. بدون الإشارة إلى ما تضمنته أحكام القانون الدولي الإنساني. وبعبارة أخرى أحوالت مسؤولية الانتهاكات التي طالت المدنيين إلى القواعد الثانوية ونقصد بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

ويمكن القول أنه لا غرابة في ذلك لكون القانون الأخير كان حبراً على ورق. لكونه يفتقد لأهم مقومات احترامه آنذاك. ونعني بذلك غياب الإرادة الدولية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية.

وفي هذا الشأن يذكر ماركو ساسولي وجهة نظر مغايرة لما ذهب إليه المحكمة من حكم بالقول: " أن مسؤولية الدول لا تنفصل عن مسؤولية الأفراد التابعين لها مهما كانت رتبهم. فالدولة تتحمل مسؤولية التعويض. عما أصاب الضحايا وفقاً للمادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة. والمادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. فضلا عن التوقف عن ممارسة السلوك غير المشروع وبعبارة أخرى إعادة الوضع إلى ما كان عليه. وهو عامل مساعد من أجل كبح الانتهاكات الجسيمة. أما مسؤولية الأفراد فيمكن النظر إليها من زاوية جنائية تختص بها المحاكم الوطنية أو الدولية أم الاثنان معا وفقاً لمبدأ التكاملية في القانون الجنائي الدولي"^{٥٢}.

الفرع الثاني: قضية الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية)

بالعودة إلى القضية التي نظرتها محكمة العدل الدولية في التهم الموجهة ضد صربيا. وبالذات انتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية. فقد تبنت المحكمة حكماً استبعد معيار السيطرة الكاملة. على أساس أن قوات صرب البوسنة وجيش جمهورية صربسكا لم يكونا من حيث المبدأ جهازين تابعين إلى صربيا لا يحكم القانون ولا يحكم الواقع^{٥٣}. ومن جانب آخر وعلى النهج ذاته في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة^{٥٤} حاولت المحكمة تطبيق المعيار الآخر على قضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك. وهو معيار السيطرة الفعّالة لإثبات مسؤولية صربيا عن انتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

لقد حاولت المحكمة بدايةً، استبعاد الفرضية التي تركز على وجود علاقة بين صربيا والقوات المسلحة التي ارتكبت الإبادة الجماعية. تحت مسمى جهاز تابع لسيطرة صربيا الكاملة، وبدلاً من ذلك لجأت لمعيار آخر وهو إثبات أن السيطرة الفعّالة من خلال اعتماد جزئي ألقى بظلاله في العلاقة بين صربيا والقوات المسلحة المتهمه بارتكاب الإبادة الجماعية. من خلال تحديد عناصر سبق وان تطرقنا إليها . وهي أن تكون تلك الانتهاكات قد نفذت بسبب وجود تعليمات أو توجيهات أمرت بها صربيا ونفذتها قوات صرب البوسنة و جيش جمهورية صربسكا.^{٥٥}

أن الملفت للنظر هو إن المحكمة استبعدت التهم الموجهة ضد صربيا بالاستناد إلى معيار السيطرة الفعّالة أيضاً. واستنتجت أن صربيا لم تتأمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تنتهك التزاماتها. بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كما أنها لم تكن شريكة في أعمال القتل المتعمد في البوسنة والهرسك. وفي الوقت نفسه قضت المحكمة بإدانة صربيا لانتهاكها الالتزام بمنع الإبادة الجماعية . بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية . فيما يتعلق بواقعة الإبادة التي وقعت في سربيرنتشا في تموز / يوليو ١٩٩٥.

إذ أيدت المحكمة انتهاك صربيا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بعدم تسليمها راتكو ملاديتش الذي صدر بحقه قرار اتهام الإبادة الجماعية من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة. كما أيدت المحكمة من جانب آخر وقوع انتهاكات من جانب صربيا و بعدم امتثالها لأحكام التدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة في ٨ نيسان / ابريل عام ١٩٩٣ لكونها امتنعت عن اتخاذ التدابير المدرجة في إطار صلاحياتها لمنع الإبادة الجماعية في سربيرنتشا.

فيما قضت المحكمة أيضاً و في سبيل تنفيذ الاتفاقية بأن تسلّم صربيا جميع المتهمين في الإبادة الجماعية استناداً إلى المادة الثانية من الاتفاقية وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.^{٥٦}

إن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية وباستبعاد مسؤولية صربيا عما وقع من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي رغم أدانتها في واقعة سربينيتشا، يبدو انه غير موفق وغير مقنع، إذ أن الأدلة التي تقدمت بها البوسنة والهرسك تثبت جليا لوجود علاقة للصرّب في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وهو ما مجده جليا في واقعة سربيرنتشا عام ١٩٩٥.

وكما هو الشأن في قضية نيكاراغوا. فقد طبقت المحكمة الإجراء ذاته في قضية البوسنة من خلال اشتراط وجود سيطرة فعالة عالية نسبيا لأجل إثبات المسؤولية. وبعبارة أخرى أن تكون صربيا لها من السيطرة الفعّالة على تصرفات قوات صرب البوسنة وجيش جمهورية صربسكا، ما يفوق المساعدة المالية أو التنظيمية فضلا عن التدريب، وهو يعيد للذاكرة ما أصدرته المحكمة في قضية نيكاراغوا من حكم بالقول: "إن

مشاركة الولايات المتحدة حتى وان كانت راجحة أو حاسمة في تمويل وتنظيم وتدريب قوات الكونترا وتسليحها واختيار الأهداف... لا تزال غير كافية في ذاتها...^{٥٧}. من جانب آخر يبدو أن المحكمة قد أجهت اتجاهها مغايرا لما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش. والتي أخذت بمعيار السيطرة الفعالة وأدانت المسؤولين عنها والذي تطرقنا إليه فيما سبق.

وفي هذا الشأن يطرح ماركو ساسولي انتقادا لحكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة. وهو ما لجده مبررا إلى حد كبير. إذ يقول: ومن المعروف جيدا في قضية تاديتش إن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رأت أن هذا الاختبار الذي طبقته محكمة العدل الدولية لم يكن مقنعا لأنه كان يتعارض مع منطق مسؤولية الدول ذاته. كما كان مغايرا أيضا لممارسة الدول والممارسة القضائية.^{٥٨}

لقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش إلى القول: "عند قيام الشك بشأن تحديد مسؤولية مجموعة عسكرية. فإن السيطرة الكاملة التي تمارسها دولة أجنبية على تلك المجموعة نفسها. تكون كافية لوضع مسؤولية الأفعال التي ترتكبها تلك المجموعة على عاتق الدولة الأجنبية. ومن ثم يكون القانون الدولي الإنساني هو المطبق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية".^{٥٩}

وبناءً على ما تقدم. قد يتبادر إلى الذهن التساؤل الآتي: هل من فرق في تحديد مسؤولية الدول معزل عن الأوضاع التي ينظمها القانون الدولي الإنساني وبالذات في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية؟

لقد حاولت محكمة العدل الدولية أن تركز على مسؤولية الدول بطريقة مستقلة عن التصرفات التي يقوم بها أفراد يشغلون فيها مناصب عليا. وهذا التركيز جاء كممارسة مستقلة تختص بها المحكمة. لولايتها في المسائل المطروحة وفقا للمادة (٣٨) من نظامها الأساسي. ولا دخل لها في القضايا التي تثير المسؤولية الجنائية الفردية. وهو توجه يعكس في الحقيقة انطبعا مخالفا لهدف القانون الدولي العام وهو كبح انتهاكات قواعد سواء أكانت في المسائل العامة أو في الخاصة كقواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد علقت لجنة القانون الدولي في أثناء إعداد مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١. على هذا الجانب وبالأخص في قضية تاديتش. ورأت أن القضايا القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (قضية تاديتش) تختلف عن ما طرح أمام محكمة العدل الدولية (قضية نيكاراغوا) من زاوية الاختصاص. فبينما تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية. تختص محكمة العدل الدولية في الخلافات الناشئة بين الدول وما تعلق بمسؤولية الدول.^{٦٠}

وعلى التعليق سابق الذكر. اختلف ماركو ساسولي مع وجهة نظر لجنة القانون الدولي وذهب بالقول: " ومع كل الاحترام الواجب.. اختلف مع هذا الموقف. إذ أن طرح لجنة القانون الدولي رأيا حيا ل قضية تاديتش وعدها بعيدة عن مسؤولية الدول وقريبة من

القانون الدولي الإنساني، هو طرح غير مقنع مع رجاحة جزء منه. لم يكن تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية على الأفعال التي ارتكبتها السيد تاديتش وهو من صرب البوسنة . ضد مسلمي البوسنة أثناء النزاع مع الحكومة البوسنية، إلا إذا كان من الممكن اعتبار تلك الأفعال من الناحية القانونية أفعال دولة أخرى. وتحديدًا جمهورية يوغسلافيا الاتحادية¹¹.

ويعلق ماركو ساسولي أيضا بالقول: "...وفي حالة مجموعة منظمة فإن المجموعة تقوم عادة بسلسلة من الأنشطة وإذا كانت تحت السيطرة الشاملة لدولة ما فيجب أن تشارك بالضرورة مسؤولية تلك الدولة عن أنشطتها. سواء أكان كل عمل من أنشطتها مفروضا أو مطلوبا أو موجها على نحو محدد من قبل الدولة..."¹²

ويعلق ستيفن تالمون على قضية الإبادة الجماعية بالقول: "أن محكمة العدل الدولية بحثت في مسألة غاية في الأهمية وهي درجة اعتماد المجموعات المسلحة على صربيا . فكلما كانت مؤثرة في الأفعال الموصوفة بأنها انتهاكات جسيمة . كانت صربيا مسؤولة عنها والعكس صحيح. وهو ما لم تجده المحكمة مطلقا . إذ لم يثبت لها أن الأفعال تلك كانت قد نفذت بناء على اعتماد المجموعات المسلحة على صربيا. إلا أنها مع ذلك أخذت بالجانب السلبي للتصرف. وبعبارة أخرى الامتناع عن أداء ما فرضته اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . من خلال عدم منع ارتكاب الجريمة من جهة وعدم ملاحقة مرتكبيها من جهة أخرى"¹³.

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية الدولية وفقا لمعيار السيطرة الفعّالة

سنتناول في هذا المطلب نقطتين مهمتين . الأولى تتناول مسألة العواقب القانونية التي يمكن أن تواجهها الدولة في حال ثبوت مسؤوليتها في دعم مجموعات مسلحة ارتكبت انتهاكات جسيمة وذلك في ضوء معيار السيرة الفعّالة. أما النقطة الثانية فستبحث في العواقب التي يمكن أن يواجهها الأشخاص الطبيعيون حال ثبوت ارتكابهم لجرائم دولية . وبعبارة أخرى الأشخاص الذين أمروا أو وجهوا تعليمات للمجموعات المسلحة بارتكاب تصرفات أدت إلى انتهاكات جسيمة.

الفرع الأول: العواقب القانونية في حال ثبوت المسؤولية

يتناول هذا الفرع مسألة في غاية الأهمية وهي النتائج القانونية المترتبة على دولة ثبت أنها مارست سيطرة فعّالة على مجموعات مسلحة ارتكبت انتهاكات جسيمة. وفي هذا الشأن لا بد من البحث في مسائل عدة منها. ما هي الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عنها. ومن ثم ما هي الالتزامات الواجب على الدولة القيام بها لمعالجة تلك الانتهاكات ؟

بالرجوع إلى حكم المادة (٨) من مشروع مسؤولية الدولة لعام ٢٠٠١. نجد أن مسؤولية الدولة تقوم في حالتين. الأولى هو أن الانتهاكات قد وقعت بناء على تعليمات أو توجيهات صدرت عنها. أما الثانية ففي حالة أن تكون الانتهاكات قد وقعت تحت رقابتها. وهو ما تم البحث فيه سابقا.

ففي الحالة الأولى يترتب على الدولة التزامات دولية يجبر الضرر الناشئ عن المجموعات المسلحة وكأنها صادرة عنها إذا ثبت من خلال الوقائع أنها كانت تعلم أو يمكن أن تؤدي التوجيهات أو التعليمات إلى احتمال وقوع انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي . ومع ذلك استمرت في طلب تنفيذ التعليمات أو التوجيهات الصادرة عنها قبل المجموعات المسلحة.

وعلى عكس ما ذكرناه سابقا في مسألة معيار السيطرة الكاملة . فإن الدولة تكون مسؤولة عند ثبوت ممارستها للسيطرة الفعالة وفي التعويض وفقا للمادة (٣٦) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ . فضلا عن المادة (٣٧) من المشروع نفسه والخاص بالترضية . وبعبارة أخرى لا يمكن تطبيق حكم المادة (٣٤) و المادة (٣٥) من المشروع نفسه والخاص بالجبر الكامل للخسارة والرد (إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا) . لكون ذلك لا يترتب إلا في حالة وقوع الفعل أو الامتناع عن أجهزة تابعة للدولة بحكم القانون أو بحكم الواقع.

وفي تطور لافت . عكفت لجنة القانون الدولي على وضع مشروع منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لعام ٢٠١٣ . وهي محاولة للجمع بين أحكام القانون الدولي العام كمصادر أساسية والقانون الدولي الإنساني كمصادر ثانوية . لأجل سد الثغرة القانونية التي يمكن من خلالها إفلات الدول من مسؤولية دعم مجموعات مسلحة ترتكب جرائم ضد الإنسانية.^{١٤}

لقد حاولت اللجنة أن تجمع بين الجرائم الدولية في صيغة موحدة تطرقت إليها المادة (٣) من المشروع لتضفي طابعا أكثر شمولية وهي الجرائم ذاتها المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية . وبالذات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^{١٥}

إن الفارق الجوهرى في تحديد مسؤولية دولة وفقا لمعيار السيطرة الفعالة عن السيطرة الكاملة هو وجود سياسة تتبناها الدولة ولو لم تصرح بذلك رسميا . إذ خلصت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوران غباغبو عام ٢٠١٥ . بأنه : " لا ينبغي الخلط بين السياسة والطابع المنهجي... وإن الدليل على اضطلاع دولة... قد يكون مفيدا في إثبات وجود سياسة متبعة والطابع المنهجي للهجوم على حد سواء".^{١٦}

وبالرجوع إلى حكم محكمة العدل الدولية بخصوص قضية نيكاراغوا فإنه إذا لم يكن ثابتا للمحكمة انطباق معيار السيطرة الكاملة . فإن معيار السيطرة الفعالة يكون كافيا لترتيب المسؤولية ضد الولايات المتحدة . وبالذات بعد أن أقرت بأنها دعمت قوات الكونترا بطريق غير مباشر كوسيلة للدفاع عن النفس وهو ما رأته المحكمة تبييرا غير مقنع.^{١٧}

فعلى سبيل المثال فإن محكمة العدل الدولية وحكمها ضد الولايات المتحدة وحميلها مسؤولية الهجمات التي طالت مدينة بويرتو ساندينو في ١٣ أيلول / سبتمبر و ١٤ تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٨٣ و الهجوم ضد كونتو في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٨٣ . والهجوم على قاعدة بوتوسي البحرية في ٤ و ٥ من كانون الثاني / يناير عام ١٩٨٤ .

بالتزامن مع هجمات قامت بها قوات الكونترا وتوجيه من الولايات المتحدة، لدليل كافي على حمل الأخيرة تبعات الانتهاكات التي قامت بها قوات الكونترا وبالتالي فهي مسؤولة عن التعويض والرد في هذه الحالة.^{١٨}

إن السؤال الذي يوجه في هذه المناسبة هو أنه إذا كانت محكمة العدل الدولية قد حكمت بعدم تحميل الولايات المتحدة تبعات الانتهاكات التي قامت بها قوات الكونترا، وهو حكم مبرر في وقته لخلو القانون الدولي العام آنذاك من أحكام تربط بين مسؤولية الدولة الداعمة عن انتهاكات مجموعات مسلحة مدعومة، فإن الأمر غير مبرر في حكم المحكمة نفسها فيما يخص قضية البوسنة ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية. القاضي بعدم تحميل صربيا تبعات الانتهاكات التي قامت بها قوات صرب البوسنة فضلا عن جيش جمهورية صربسكا.

إن تطور الذي شهده القانون الجنائي الدولي ونشوء المحاكم الجنائية الدولية يفرض واقعا مغايرا لما كان عليه القانون الدولي العام سابقا. وبعبارة أخرى إمكانية تحميل الدولة تبعات الانتهاكات حينما ترتكب من مجموعات مسلحة وجهتها الدولة أو أصدرت أوامر بارتكابها. وبعبارة أخرى إمكانية سد الثغرة القانونية التي طالما استغلتها دول عدة في توجيه مجموعات مسلحة كما هو عليه الحال الآن في النزاع المسلح الدائر في ليبيا وسوريا والعراق.

أن مراجعة حكم الفقرة (٤) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد أن المحكمة وإن كانت من حيث المبدأ لا تملك الولاية والاختصاص. إلا على الأشخاص الطبيعيين. إلا أن ذلك لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول عن التابعين لها بحكم القانون أو بحكم الواقع. إذ نصت: لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.^{١٩}

وهذا ما يمكن إثباته من خلال الاطلاع على الوثائق الدولية. منها على سبيل المثال ما طرحه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. والذي أشار إلى أنه: "وتجدر الإشارة أنه إذا أدين شخص بموجب القانون الدولي. بارتكاب انتهاكات جسيمة... فإن ذلك لا يعفي الدولة من المسؤولية الدولية".^{٢٠}

كذلك ما أشارت إليه وثائق المحكمة الجنائية الدولية. من خلال التأكيد على جريمة العدوان. الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٨) والتي عرفت جريمة العدوان بأنه: لأغراض الفقرة ١ يعني العمل العدواني. استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.... سواء بإعلان حرب أو بدونه.^{٢١}

ولأن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت في أثناء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي والذي عقد في العاصمة الأوغندية كمبالا في ٣١ آيار إلى ١١ حزيران عام ٢٠١١، تعريفا معدلا لجريمة العدوان بالنص: "قيام دولة ما بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي".^{٢٢}

وهو ما يعني إمكانية تحريك المسؤولية الدولية ضد الدول كنتيجة تبعية تقوم على التعويض. إذ أن جريمة العدوان وفقاً للتعريف سابق الذكر يخص الكيانات المعنوية (الدول والمجموعات المسلحة معاً) ولا يخص الأشخاص الطبيعيين الذين تنطبق عليهم الجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ونقصد بذلك جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. على أن نفاذ التعديل وسريان مفعول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان سيكون رهناً بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف على التعديل في اجتماعها القادم في كانون الثاني من عام ٢٠١٧. ومصادقة ثلاثين دولة طرف على الأقل.^{٧٣}

ولأن أغلب النزاعات المسلحة في وقتنا الراهن هي نزاعات مسلحة غير دولية مدعومة من دول. فإن تحميل الدول الداعمة لمجموعات مسلحة وفقاً لمعيار السيطرة الفعالة سيصب بالتأكيد في الوقاية ومنع الانتهاكات وإفلات الدول عنها.^{٧٤} وهو كذلك يؤدي إلى عدم تفاقم الأوضاع الإنسانية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية كافة. فعلى سبيل المثال ووفقاً لتقرير البنك الدولي فقد اتضح بأنه: "تفوق التكلفة المتوسطة للحرب الأهلية ما يحققه بلد نام متوسط الحجم من نمو في الناتج الإجمالي على مدى ٣٠ سنة. وتفرض الحروب الأهلية الأشد شراسة تكاليف تراكمية تبلغ عشرات البلايين من الدولارات ويحتاج المجتمع المعني في المتوسط إلى ١٤ سنة للعودة إلى مسارات النمو الأصلية".^{٧٥}

إن مراجعة أحكام مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، يوضح أن نقصاً واضحاً في كبح الانتهاكات التي ترتكبها المجموعات المسلحة، فضلاً عن كبح تصرفات الدول الداعمة لتلك المجموعات، وقد يكون المثال الأبرز في ذلك^{٧٦}. هو قيام فرنسا في عام ٢٠١١ بدعم المجموعات المسلحة في ليبيا من خلال تسليحها وتجهيزها بالذخائر. فضلاً عن توجيهها للعمليات العسكرية ضد القوات المسلحة الليبية آنذاك.^{٧٧}

إن النقص الواضح في الأحكام يبدو في عدم التطرق إلى مسؤولية الدول عن الإهمال عند دعم مجموعات مسلحة ولو كانت بطريقة شرعية كما بدأ ذلك واضحاً في النزاع المسلح الجاري في ليبيا.^{٧٨}

وبالرجوع إلى حكم المادة (٢) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، فقد نصت بأنه: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال".^{٧٩} ومع ذلك لم يشير المشروع إلى إمكانية مساءلة الدولة عن إهمالها في دعم مجموعات مسلحة ارتكبت انتهاكات بناءً على ذلك الإهمال. وهو ما يتحقق في حمل فرنسا تبعات تصرفاتها في ليبيا، إذ هي زودت المجموعات المسلحة بأسلحة وذخائر استخدمت في ارتكاب انتهاكات ضد المدنيين. و دون أن تصدر فرنسا تعليمات حيال استخدام تلك الذخائر ولا التوجيه بالتوقف عن ارتكاب الانتهاكات رغم ورود تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية تشير في وقت سابق للدعم بأن تلك المجموعات من الممكن أن ترتكب انتهاكات جسيمة ضد المدنيين في حال الوقوف معها ضد القوات المسلحة الليبية.

وما تقدم يتضح أن الوجه الآخر للمسؤولية الدولية قد نجح في تحطيم عقبتين كانتا السبب في إفلات المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني وهما سيادة الدول ولايتها القضائية من جهة . والاختصاص القضائي المكاني من جهة أخرى. ولا يكون ذلك إلا بتحقيق صفة خاصة بالجريمة وهي التهديد للسلم و الأمن الدوليين.^{٨٢}

ويمكن إثارة مسؤولية الأفراد جنائياً تحت عنوان الحكم التبعية (subordination). إذا ثبت قيامهم بممارسة السيطرة الفعالة . نيابة عن دولتهم. وذلك في سبيل تجنب تشتيت المسؤولية كما حصل في حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة والبوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية. وهو ما جده واضحا في حكم المادة (٥٨) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١. والتي تنص : لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة".^{٨٣}

لقد أشارت إيريني جيورجو (Eirini Giorgou) إلى العلاقة التبعية بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد التابعين لها بحكم القانون أو الواقع بالقول : ".... وهذه العلاقة يمكن وصفها تحت مصطلح (التبعية) .فمسؤولية الأفراد هي مسؤولية تبعية لمسؤولية الدولة في المسائل الجنائية".^{٨٤}

ومن جهة أخرى تحدد إيرينا بالاستناد إلى آراء فقهاء كثر . وجهة نظر تقول فيها : إن مسؤولية الأفراد هي مسؤولية مرافقة لمسؤولية الدولة ولا يمكن الاستعاضة عنها أو فصلها. وإن الازدواجية هذه يمكن أن تكون عن انتهاك قام به طرف من المعادلة. وبعبارة أخرى الدولة أم الفرد. على أن يستتبع ذلك مسؤولية الاثنان معا".^{٨٥}

وبناء على ما تقدم من آراء. فيمكن القول إن نوع الانتهاك الذي ينسب إلى الدولة هو الأساس في تحديد مسؤولية الدولة والأفراد في دعم المجموعات المسلحة. إذ يمكن أن توصف تصرفات الدولة تحت عنوان (جريمة دولة) كما يذهب إلى ذلك عدد من الفقهاء.^{٨٦} وبالتالي مسؤوليتها ومسؤولية من ناب عنها في دعم ارتكاب مجموعات مسلحة لانتهاكات جسيمة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية البحث . سنحدد عددا من النتائج والتوصيات ذات الصلة بعنوان البحث وعلى النحو الآتي :

١. إن المتتبع لمستوى العنف المسلح ما بعد حقبة الحرب العالمية الثانية. ليجد أن عدد النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية منها بالذات .ازداد بنسبة كبيرة كان عامل إشعالها الرئيس دعم خارجي تبنته دول صوب مجموعات مسلحة تقاتل في ادخل دول أخرى.

٢. أسهمت الاجتهادات القضائية ولاسيما محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية في نيكاراغوا أو ضدها عام ١٩٨٤. إلى خلق معيار السيطرة الفعالة، ليجد له المكان الأرحب في النقاش والتحليل القانوني. وليكون محركا لتحديد مسؤولية الدول عن انتهاكات ارتكبتها مجموعات مسلحة مدعومة منها.
٣. ورغم أن محكمة العدل الدولية وفي القضية موضوع البحث في أعلاه. لها الفضل في إرساء هذا المعيار. إلا أنها حملت تناقضا بينا . وخصوصا في عدم تحميل الولايات المتحدة مسؤولية الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الكونترا داخل نيكاراغوا . وهو ما تكرر في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة . إذ رغم تحميلها مسؤولية التدخل حسب الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. إلا أنها اكتفت بالاجتهاد القائل: بحال موضوع الانتهاكات إلى القواعد الثانوية محل الاختصاص . ونقصد بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
٤. أن الركون إلى الاجتهاد القضائي الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية ورغم رجاحتها ومنطقيته في ذلك الوقت .أي في عام ١٩٨٦. حينما لم يكن بالوسع ولو بالتفكير نحو إحالة الموضوع لمحكمة جنائية دولية لعدم وجودها أساسا آنذاك. إلا أن الموضوع تغير ولم يعد صالحا القول أن الدولة ستفلت من المسؤولية . ونقصد بذلك المسؤولية المدنية والتعويض من جهة . وإحالة مسؤوليها إلى المحاكم الجنائية الدولية عن مسؤوليتهم الفردية وخصوصا في قضية الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية).
٥. تعد الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عقبة أمام الدول التي وقعت ضحية انتهاكات جسيمة ارتكبتها مجموعات مسلحة مدعومة من دول . لكونها تشترط الإقرار الجبري بولاية المحكمة للنظر في قضايا محددة ذكرتها الفقرة سابقة الذكر.
٦. ورغم أن مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١. تنبه إلى موضوع إحالة المتهمين إلى المحاكم الجنائية وفقا للمادة (٥٩) وأفرد نصا لذلك. إلا أنها شطرت المسؤولية رغم وحدتها . وهو ما سيسهم في إعاقة تحقيق العدالة . فالدولة عبارة عن أفراد ومتى ما انتهك الأفراد الالتزامات الدولية. ستكون الدولة وهم مسؤولون أمام القانون. ولا مبرر لشطر المسؤولية.
٧. لقد أسهم هذا الحال - تشظي المسؤولية الدولية - إلى تحرك الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١. لغرض البحث في تشتت المسؤولية الدولية بين قواعد عامة وقواعد ثانوية. وهو ما دعاها إلى الطلب إلى لجنة القانون الدولي لغرض البت في الموضوع وعرض تقرير عن المقترحات التي يمكن من خلالها وقف ضياع المسؤولية الدولية. ولا سيما بالنسبة للدول التي تدعم مجموعات مسلحة انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني وارتكبت انتهاكات جسيمة.

٨. إن تعثر المجتمع الدولي في حل معضلة تحريك المسؤولية الدولية ضد دول دعمت مجموعات مسلحة . لا تلتزم بالقانون الدولي إلى تزايد كبير في الانتهاكات ، وما يحصل في وقتنا الراهن وبالذات في منطقة الشرق الأوسط إلا مثال صارخ على عدم تفعيل معيار السيطرة الفعالة ضمن نصوص قانونية صريحة تجمع بين مسؤولية الدول والأفراد التابعين لها على حد سواء و دون تفرقة أو تصنيف إلى قواعد عامة و قواعد ثانوية.

٩. إن اتفاق الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية على تعديل تعريف جريمة العدوان وإقرارها في الاجتماع القادم عام ٢٠١٧، سيسهم بدرجة كبيرة على تحريك المسؤولية الدولية ضد الدول أو الكيانات من خلال الحكم التبعي بالتعويض فضلا عن مسؤولية قياداتها العليا من الناحية الجنائية الفردية.
التوصيات

١. إعادة النظر بمشروع مسؤولية الدول ولاسيما المادتين (٤ و ٨) و الإشارة صراحة إلى إمكانية تحريك المسؤولية الدولية لا فقط في جانبها المدني (كالتعويض وجبر الضرر) بل وبمسؤولية أفراد الدول حينما يدعمون مجموعات مسلحة ارتكبت انتهاكات جسيمة.

٢. تحرك وزارة الخارجية العراقية لإقامة دعاوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الدول التي دعمت مجموعات مسلحة في العراق وبالمخصوص تنظيم داعش الإرهابي. على غرار الدعاوى التي تقدمت بها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٤، والبوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية عام ١٩٩٣، والتي أثمرت بوقف دعم الولايات المتحدة و جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لقوات الكونترا في نيكاراغوا وقوات صرب البوسنة وجيش جمهورية صربسكا في البوسنة والهرسك.

٣. تحرك الحكومة العراقية لأجل الانضمام إلى ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية . أو الطلب من مجلس الأمن لتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بالانتهاكات التي قام بها تنظيم داعش الارهابي . كخطوة أولى لتحريك المسؤولية الدولية ضد الدول الداعمة له أمام محكمة العدل الدولية بالاستناد إلى الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

الهوامش

^١ العنوان الرسمي هو مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وللاختصار سيتم الإشارة إليها في هذه الدراسة بمشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، والذي تبنته الجمعية العامة في قرار لها عام ٢٠٠١، للمزيد انظر:

United Nations , "Resolution adopted by the General Assembly", Fifty-sixth session Agenda item 162, Distr.: General 28 January 2002, A/RES/56/83

^٢ أنظر قاموس المعنى على الموقع الإلكتروني: آخر زيارة ٢٠ حزيران ٢٠١٦.

٣ سورة هود، آية ١٠٧.

⁴ http://www.islamguiden.com/arabi/m_a_r_31.htm

^٥ أنظر قاموس المعني على الموقع الالكتروني: آخر زيارة ٢٠ حزيران ٢٠١٦.

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/%D9%81%D8%B9%D9%91%D8%A7%D9%84/>

^٦ منير البعلبكي، المورد قاموس انكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤، ص. ٣٠٤.

⁷ <http://www.thefreedictionary.com/effective>

^٨ أنظر قاموس المعني على الموقع الالكتروني: آخر زيارة ٢٠ حزيران ٢٠١٦.

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-fr/%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84/>

⁹ Tristan Ferraro, "Determining the beginning and end of an occupation under international humanitarian law", IRRRC, Volume: 94, Number, 885, Spring, 2012, P.139.

¹⁰ Ibid, p.141.

¹¹ Ibid, pp.141-142.

¹² ICJ, DRC v. Uganda, note 3, para. 173.

¹³ Marko Milanovic, "State Responsibility for Genocide", The European Journal of International Law, vol.553, no. 17, 2006, p.577.

¹⁴ JAMES G. STEWART, Towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed conflict, IRRRC, vol.85, no.850, 2003, p.326.

¹⁵ Erik Nyman, "Overall Control The Case against Dusko Tadic and the Concept of Control in the ILC-Articles on State Responsibility" Master thesis Public International Law, faculty of law, University of Lund, Spring, 2008, p.29.

¹⁶ Ibid, p.48.

¹⁷ Elena Laura Álvarez Ortega, "The attribution of international responsibility to a State for conduct of private individuals within the territory of another State", In Dret, BARCELONA, ENERO 2015, p.11.

¹⁸ UN, First Report on State Responsibility by the Special Rapporteur J. Crawford, U.N. Doc. A/CN.4/490/Add.5, pp. 16-24.

¹⁹ JAMES G. STEWART, op.cit.p.328.

²⁰ Erik Nyman, p.79.

^{٢١} ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام ٢٠٠٢، ص. ٢٤٠.

²² UN, General Assembly, Office Records, Fifty-fifth Session, Supplement .No 10 (A/65/10) Aug, 2001.

²³ Marko Milanovic, op.cit.pp.577-578.

²⁴ GRAHAM CRONOGUE, "REBELS, NEGLIGENT SUPPORT, AND STATE ACCOUNTABILITY: HOLDING STATES ACCOUNTABLE FOR THE HUMAN RIGHTS VIOLATIONS OF NON-STATE ACTORS, DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW, vol 23, no.365, 2013, p.376.

^{٢٥} انظر، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، المشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الرابط الالكتروني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

^{٢٦} ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق: ص ٢٣٧.

^{٢٧} انظر خطة رئيس الوزراء ارييل شارون لفك الارتباط أمام الكنيست في ١٦ نيسان ابريل ٢٠٠٤، على الرابط الالكتروني:

http://www.knesset.gov.il/process/docs/DisengageSharon_eng.htm

^{٢٨} الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، تقرير اللجنة السادسة، النص العربي، رقم الوثيقة A/56/589 في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠١.

²⁹ UN.GA, "Commentaries to the draft articles on Responsibility of States for internationally wrongful acts adopted by the International Law Commission at its fifty-third session (2001) Doc 10 (A/56/10), pp.104.105.

^{٣٠} انظر قضية شركة وادي ليهاي لسكك الحديد (الولايات المتحدة ضد ألمانيا)

UN, "REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS RECUEIL DES SENTENCES ARBITRALES Lehigh Valley Railroad Company, Agency of Canadian Car and Foundry Company, Limited, and Various Underwriters (United States) v. Germany", 16 October 1930. United Nations, 2006.

³¹ UN.GA, Commentaries to the draft articles on Responsibility of States for internationally wrongful acts, op.cit.p.104.

³² GRAHAM CRONOGUE, op.cit.p.373.

³³ Ibid, p.374.

³⁴ GRAHAM CRONOGUE, op.cit. p.374.

³⁵ Ibid, p.382.

³⁶ STEFAN TALMON, "The Various Control Tests in the Law of State Responsibility and the Responsibility of Outside Powers for Acts of Secessionist", LEGAL RESEARCH PAPER SERIES, Paper No 16/2009, May 2009, 58 International and Comparative Law Quarterly, University of Oxford, 2009. .p.8.

³⁷ UN, Draft articles on the responsibility of international organizations, with commentaries 2011, International Law Commission at its sixty-third session, in 2011, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (A/66/10)., p.13.

^{٣٨} مثال على ذلك اتمام مجموعة من جنود بعثة حفظ السلام التابعة لمنظمة الاتحاد الأفريقي بارتكاب أفعال الاسترقاق الجنسي في الصومال، للمزيد من الاطلاع أنظر:

Amnesty International, "Somalia: Rape and Sexual Violence a Constant Threat for Displaced Women", Amnesty International, Aug. 30, 2013.

^{٣٩} رسالة مؤرخة في ٣ شباط فبراير ٢٠٠٤، موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين في لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/545 الفرع الثاني/الفقرة زاي.

⁴⁰ Mirka Moldner, "Responsibility of International Organization –Introducing the ILC's DARIO", Max Planck Yearbook of the United Nations Law, vol16, 2012, p.293. & J.-P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", Annuaire Français de Droit International, vol. 8 ,1962, p. 427 at p. 442 R. Simmonds, "Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations", The Hague, Nijhoff, 1968, p. 229.

⁴¹ United Nations, Security Council, S/1994/653, paras 243-244, p.45.

^{٤٢} ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق، ص. ٢٣٧.

⁴³ ICJ, Armed Activities, Nicaragua Case, note 6, para 160.

⁴⁴ Ibid, note 22, para 112.

⁴⁵ STEFAN TALMON, op.cit.p.499.

⁴⁶ STEFAN TALMON, op.cit.p.502.

⁴⁷ Antonio Cassese, "the Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia", The European Journal of International Law Vol. 18 no. 4, 2007. p.653.

^{٤٨} ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق، ص. ٢٤١.

⁴⁹ INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE," REPORTS OF JUDGMENTS. ADVISORY OPINIONS AND ORDERS CASE CONCERNING MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND AGAINST NICARAGUA," (NICARAGUA v. UNITED STATES OF AMERICA) M ERITS JUDGMENT OF 27 JUNE 1986,para.116.

ICJ, Nicaragua v USA case, para. 3 ⁵⁰

Ibid ,para .9. ⁵¹

⁵² ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق:ص ٢٤٩-٢٥٠.

⁵³ ICJ,Bosnian Genocide note 5, para, 393.

⁵⁴ ICJ, Nicaragua note, 22, para ,112.

⁵⁵ ICJ,Bosnian Genocide note 5,paras 241, 388, 394.

⁵⁶ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب / أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الدورة الثانية والستون، الوثائق الرسمية، الملحق رقم (٤)،(A/62/4)

⁵⁷ ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق:ص ٢٤١.

⁵⁸ المصدر نفسه.

⁵⁹ المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد تاديتش: IT-94-1/١٩٩٩/الفقرات ١١٤-١١٦.

⁶⁰UN, "Commentaries to the draft articles on Responsibility of States for internationally wrongful acts" adopted by the International Law Commission at its fifty-third session ,2001,op.cit.p.106.

⁶¹ ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق:ص ٢٤٢.

⁶² ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

، مصدر سابق:ص ٣٥٩.

⁶³ STEFAN TALMON ,op.cit.pp.497-498.

⁶⁴ قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين لعام ٢٠١٣، إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها طويل الأمد، انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠، الفقرتان ١٦٩ و ١٧٠، انظر الوثيقة: (A/68/10) ٢٠١٣

⁶⁵ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران يونيو و ٦ تموز /يوليو - ٧ آب / أغسطس ٢٠١٥، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، ص، ٧٠.

⁶⁶ ICC,The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé ,ICC-02/11-01/15 ,paras 208-216.

⁶⁷ الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٨٤-١٩٩١، مصدر سابق: ص ٢١٢، الفقرة ١.

⁶⁸ المصدر نفسه، الفقرة ٢.

⁶⁹ المحكمة الجنائية الدولية، "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، قسم الإعلام والتوثيق، ٢٠١١، ص: ١٩.

⁷⁰ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠١٢، ص: ٧٦.

⁷¹ المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص: ٩.

⁷² المحكمة الجنائية الدولية، "فهم المحكمة الجنائية الدولية"، قسم الإعلام والتوثيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ٣٠ أيار /مايو ٢٠١٣، ص: ١٤.

^{٧٣} المحكمة الجنائية الدولية، "فهم المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص: ١٤.

⁷⁴ GRAHAM CRONOGUE, " REBELS, NEGLIGENT SUPPORT, AND STATE ACCOUNTABILITY: HOLDING STATES ACCOUNTABLE FOR THE HUMAN RIGHTS VIOLATIONS OF NON-STATE ACTORS, DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW, vol 23, no.365, 2013. .p.365.

^{٧٥} للمزيد انظر: البنك الدولي، "تقرير التنمية في العالم ٢٠١١، الصراع والأمن والتنمية، البنك الدولي، واشنطن، ٢٠١١.

^{٧٦} في أثناء فترة الحرب الباردة دعمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، مجموعات مسلحة في أرجاء مختلفة من العالم لتحارب إحداها الأخرى، للمزيد انظر:

Ted Galen Carpenter, " U.S. Aid to Anti-Communist Rebels: The "Reagan Doctrine" and Its Pitfalls, 74 CATO POL'Y ANALYSIS, 1, 1986.

⁷⁷ Eliav Lieblich, op.cit.p.126.

^{٧٨} في أثناء الأحداث المروعة التي شهدنا ليبيا بسبب تصاعد وتيرة الانتهاكات المنسوبة إلى حكومة معمر القذافي السابقة، اصدر مجلس الأمن في ١٧ مارس آذار من عام ٢٠١١، قرارا برقم ١٩٧٣، يدعو الدول الأطراف في الأمم المتحدة لاتخاذ كل ما بوسعها لأجل حماية المدنيين فضلا عن تشكيل منطقة حظر للطيران لحماية المدنيين، انظر القرار:

U.N. SC, Res. 1973, Doc. S/RES/6496 (Mar. 17, 2011)

^{٧٩} الجمعية العامة للأمم المتحدة، " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية. A/56/ 589 في ٢٦ نوفمبر، ٢٠٠١، ص: ٧.

⁸⁰ David Smith, "Murder and Torture 'Carried Out By Both Sides' of Uprising Against Libyan Regime", THE GUARDIAN, Sept. 12, 2011, <http://www.guardian.co.uk/world/2011/sep/12/murder-torture-both-sides-Libyan-regime>.

⁸¹ GRAHAM CRONOGUE, op.cit.p.388.

^{٨٢} ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، مصدر سابق، ص: ٢٥٩-٢٦٠.

^{٨٣} الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مصدر سابق، ص: ٢٣.

^{٨٤} انظر رسالة الماجستير لطالبة ايرينا جيورجو:

Eirini Giorgou, "State Responsibility and Individual Criminal Liability: A Comparison between Torture and Enforced Disappearance", Master Thesis, University of Geneva, Geneva academy of international humanitarian law and Human Rights, 2010/2011.p.14.

⁸⁵ Eirini Giorgou, op.cit, 16.

⁸⁶ A.Nollkaemper and H.van der Wilt, "System Criminality in International Law ", Cambridge University Press, Cambridge ,2009.p. 275.

قائمة المصادر

• القرآن الكريم المصادر العربية:

أولاً: الكتب:

١. الأمم المتحدة. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح". الأمم المتحدة. نيويورك، جنيف. ٢٠١٢.

٢. البنك الدولي. " تقرير التنمية في العالم ٢٠١١. الصراع والأمن والتنمية . البنك الدولي. واشنطن . ٢٠١١ .
٣. المحكمة الجنائية الدولية . " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". قسم الإعلام والتوثيق. ٢٠١١ .
٤. المحكمة الجنائية الدولية. " فهم المحكمة الجنائية الدولية". قسم الإعلام والتوثيق بالمحكمة الجنائية الدولية. ٣٠ آيار /مايو ٢٠١٣ .
٥. منير البعلبكي. المورد قاموس انكليزي عربي. دار العلم للملايين. بيروت. ٢٠٠٤ .
ثانياً: البحوث والدراسات
١. ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه. كيف يوفر القانون الحماية في الحرب . مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف. الطبعة الأولى. ٢٠٠٩ .
٢. ماركو ساسولي. " مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني". المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات من إعداد عام ٢٠٠٢ .
ثالثاً: الصكوك والوثائق الدولية
أ- الصكوك الدولية
الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧
ب- الوثائق الدولية
١. الأمم المتحدة. الجمعية العامة. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون. تقرير اللجنة السادسة. النص العربي. رقم الوثيقة A/56/589 في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠١ .
٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة. " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين". تقرير اللجنة السادسة. الدورة السادسة والخمسون. الوثيقة باللغة العربية. A/56/ 589 في ٢٦ نوفمبر. ٢٠٠١ .
٣. المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة. قضية المدعي العام ضد تاديتش: IT-1999-94-1 .
٤. الأمم المتحدة. الجمعية العامة. الدورة الثامنة والستون. الملحق رقم ١٠. الفقرتان ١٦٩ و ١٧٠. انظر الوثيقة: (A/68/10) ٢٠١٣ .
٥. الأمم المتحدة. الجمعية العامة. تقرير لجنة القانون الدولي. الدورة السابعة والستون. ٤ آيار/مايو - ٥ حزيران يونيو و ٦ تموز /يوليو - ٧ آب / أغسطس ٢٠١٥ . الملحق رقم ١٠ (A/70/10) .
٦. رسالة مؤرخة في ٣ شباط فبراير ٢٠٠٤. موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين في لجنة القانون الدولي. الوثيقة A/CN.4/545 الفرع ثانياً /الفقرة زاي.

٧. الأمم المتحدة. الجمعية العامة. تقرير محكمة العدل الدولية آ ب / أغسطس
٢٠٠٦ - ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧، الدورة الثانية والستون، الوثائق الرسمية، الملحق
رقم (٤). (A/62/4)

References by Forging Language

First: Books

1. Elena Laura Álvarez Ortega, " The attribution of international responsibility to a State for conduct of private individuals within the territory of another State", InDret, BARCELONA, ENERO 2015
2. J.-P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", Annuaire Français de Droit International, vol. 8 ,1962, p. 427 at p. 442 R. Simmonds, "Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations", The Hague, Nijhoff, 1968.

SECOND: Researches and Studies.

1. A.Nollkaemper and H.van der Wilt , "System Criminality in International Law ",Cambridge University Press, Cambridge ,2009.
2. Amnesty International , "Somalia: Rape and Sexual Violence a Constant Threat for Displaced Women", Amnesty International, Aug. 30, 2013.
3. Antonio Cassese, "the Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia", The European Journal of International Law Vol. 18 no. 4, 2007.
4. David Smith, "Murder and Torture 'Carried Out By Both Sides' of Uprising Against Libyan Regime", THE GUARDIAN, Sept. 12, 2011, <http://www.guardian.co.uk/world/2011/sep/12/murder-torture-both-sides-Libyan-regime>.
5. GRAHAM CRONOGUE, " REBELS, NEGLIGENT SUPPORT, AND STATE ACCOUNTABILITY: HOLDING STATES ACCOUNTABLE FOR THE HUMAN RIGHTS VIOLATIONS OF NON-STATE ACTORS, DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE & INTERNATIONAL LAW,vol 23,no.365,2013.
6. JAMES G. STEWART, Towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed conflict,IRRC,vol.85,no,850,2003
7. Marko Milanovic, "State Responsibility for Genocide", The European Journal of International Law, vol.553,no. 17,2006.
8. Mirka Moldner, "Responsibility of International Organization –Introducing the ILC's DARIO", Max Planck Yearbook of the United Nations Law, vol16, 2012,
9. STEFAN TALMON , "The Various Control Tests in the Law of State Responsibility and the Responsibility of Outside Powers for Acts of Secessionist", LEGAL RESEARCH PAPER SERIES, Paper No

16/2009, May 2009, 58 International and Comparative Law Quarterly, University of Oxford, 2009.

10. Ted Galen Carpenter, " U.S. Aid to Anti-Communist Rebels: The "Reagan Doctrine" and Its Pitfalls, 74 CATO POL'Y ANALYSIS, 1, 1986.
11. Tristan Ferraro ,"**Determining the beginning and end of an occupation under international humanitarian law**", IRRC,Volume: 94, Number, 885, Spring ,2012

Third: Thesis.

1. Eirini Giorgou, "**State Responsibility and Individual Criminal Liability: A Comparison between Torture and Enforced Disappearance**", Master Thesis, University of Geneva, Geneva academy of international humanitarian law and Human Rights,2010/2011.
2. Erik Nyman , "**Overall Control The Case against Dusko Tadic and the Concept of Control in the ILC-Articles on State Responsibility** Master thesis Public International Law ,faculty of law, University of Lund ,Spring, 2008.

Forth: Documents.

1. ICC,The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé ,ICC-02/11-01/15
2. United Nations, Security Council,S/1994/653.
3. ICJ,Armed Activities, Nicaragua Case , note 6, para 160.
4. INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE," **REPORTS OF JUDGMENTS. ADVISORY OPINIONS AND ORDERS CASE CONCERNING MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND AGAINST NICARAGUA,**" (NICARAGUA v. UNITED STATES OF AMERICA) M ERITS JUDGMENT OF 27 JUNE 1986.
5. UN, **Draft articles on the responsibility of international organizations, with commentaries 2011, International Law Commission at its sixty-third session**, in 2011, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (A/66/10).
6. UN.GA,"**Commentaries to the draft articles on Responsibility of States for internationally wrongful acts adopted by the International Law Commission at its fifty-third session (2001) Doc 10 (A/56/10).**
7. UN,"**REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS RECUEIL DES SENTENCES ARBITRALES Lehigh Valley Railroad Company, Agency of Canadian Car and Foundry Company, Limited, and Various Underwriters (United States) v. Germany**", 16 October 1930.United Nations,2006.
8. ICJ, DRC v. Uganda, note 3, para. 173.
9. UN ,First Report on State Responsibility by the Special Rapporteur J. Crawford, U.N. Doc. A/CN. 4/490/Add.5.
10. United Nations ,"**Resolution adopted by the General Assembly**", Fifty-sixth session Agenda item 162, Distr.: General 28 January 2002, A/RES/56/83

11. UN, General Assembly, Office Records, Fifty-fifth Session, Supplement .No 10 (A/65/10) Aug, 2001.
12. U.N. SC,Res. 1973, Doc. S/RES/6496 (Mar. 17, 2011

المواقع الالكترونية :

1. <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84/>
2. <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/%D9%81%D8%B9%D9%91%D8%A7%D9%84/>
3. <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-fr/%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84/>
4. http://www.islamguiden.com/arabi/m_a_r_31.htm
5. http://www.knesset.gov.il/process/docs/DisengageSharon_eng.htm